

قانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر - 2004 مسيحي

بشأن السياحة

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام 1371 و.ر .
- وبعد الإطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون التجاري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (44) لسنة 1968 إفرنجي بشأن السياحة وتعديله .
- وعلى القانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجي بتقري بعض الأحكام الخاصة بالتجارة والشركات التجارية والإشراف عليها .
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1971 إفرنجي في شأن تنظيم أعمال الوكالات التجارية .
- وعلى قانون رقم (67) لسنة 1973 إفرنجي .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي بشأن الرقابة على الأسعار وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 إفرنجي بشأن مزاولة الانشطة الاقتصادية وتعديلاته
- وعلى القانون رقم (3) 1424 ميلادية بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية بشأن تشجيع استثمار رؤوس الاموال الاجنبية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الاحكام في شأن مزاولة الانشطة الاقتصادية .
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر بشأن منع استعمال غير اللغة العربية والارقام العربية في جميع المعاملات .

- وعلى القانون رقم (27) لسنة 1369 و.ر بتقرير بعض الاحكام بشأن الرسوم ومقابل الخدمات .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1372 و.ر بإنشاء غرف التجارة والصناعة والاتحاد العام للغرف .

صاغ القانون الآتي

الفصل الاول

أحكام عامة وتأسيسه

المادة (1)

يقصد بالسياحة في تطبيق أحكام هذا القانون تنقل الاشخاص مواطنين واجانب افراد وجماعات من مكان الى اخر وما ينتج عن ذلك أو استدعيه من خدمات وعلاقات مختلفة .

المادة (2)

تهدف السياحة الى تحقيق ما يلي :-

- 1 . التعرف بالمسيرة الحضارية والتاريخية للشعب العربي الليبي / وإبراز الانجازات والتحولات المادية و المعنوية لثورة الفاتح العظيم بما تملكه الجماهيرية العظمى من مواقع سياحية طبيعية وثقافية وصناعية وما تحققة من انجازات حضارية وإبراز صورتها المشرفة على الصعيد الدولي .
- 2 . تنمية الذوق العام والسلوك الفردي والجماعي بما يعكس المظهر اللائق لصور الحياة في الجماهيرية العظمى .
- 3 . المساهمة في إحياء التراث الوطني .
- 4 . ترسيخ الترابط الاجتماعي بين أفراد المجتمع الليبي وتعزيز ودعم التعاون والصلات الانسانية مع شعوب العالم .
- 5 . المحافظة على المواقع وعلى المرافق السياحية ، وتطويرها ، وتنميتها ، والاهتمام بها ، وتوفير وسائل الترفيه والتنزه للمواطن والسائح .
- 6 . تبادل المعرفة في مختلف المجالات والانشطة السياحية من خلال إقامة المؤتمرات والندوات والملتقيات والمهرجانات والمعارض والاسابيع السياحية داخل الجماهيرية العظمى وخارجها والمشاركة فيها .
- 7 . تشجيع المستثمرين الليبيين والاجانب على الاستثمار في المشروعات السياحية بهدف تنمية موارد ومصادر الدخل القومي .

8 . خلق فرص العمل للمواطنين .

9 . المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

المادة (3)

تلتزم الجهات ذات العلاقة - كل في نطاق اختصاصها - بتوفير الظروف المناسبة لتشجيع السياحة في الجماهيرية العظمى ، وخاصة فيما يتعلق بتسهيل منح التأشيرات ، وتبسيط الاجراءات في منافذ الدخول ، وحسن استقبال السائحين ، وتيسير تنقلاتهم وإقامتهم ، وتقديم العون لهم ، وتوفير مقتضيات الامن والسلامة ، واحكام الاشراف والرقابة على الجهات التي تقدم خدمات للسياح وذلك وفق الاسس والظوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (4)

مع مراعاة احكام القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية المشار إليه، تتولى اللجنة الشعبية العامة للسياحة تحديد مناطق التنمية السياحية والجذب السياحي ، وإعداد المخططات التفصيلية والعامة لها ، وإضفاء الصبغة السياحية عليها ، والقيام على إدارتها والاشراف عليها وفق المخططات المعتمدة وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

المادة (5)

تنشأ غرف في مجالات الخدمات السياحية تزاوّل كل في مجال اختصاصها المهام والصلاحيات المسندة لغرف التجارة والصناعة المنشأة بموجب القانون المنظم لذلك الغرض ، وتكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ، والذمة المالية المستقلة ، وتتبع في إنشاء تلك الغرف وتحديد اختصاصها وكيفية إدارتها ذات الاحكام المنصوص عليها في القانون المذكور وتقرّر اللجنة الشعبية العامة للسياحة وأمينها بالنسبة للغرف المنشأة في المجالات السياحية المهام المسندة الى اللجنة الشعبية العامة للأقتصاد التجارة وأمينها في ذلك القانون .

المادة (6)

مع عدم الإخلال بأحكام التشريعات المنظمة لمزاولة الأنشطة الاقتصادية ، تتولى اللجنة الشعبية العامة للسياحة وضع الشروط والضوابط اللازمة لمزاولة الأنشطة السياحية والاستثمار في المشروعات السياحية .

المادة (7)

يجب على الجهات العاملة في مجال النشاط السياحي تسديد رسم عن كل سائح يدخل بمعرفتها أراضي الجماهيرية العظمى ، وتودع حصيلة الرسوم في صندوق ينشأ لهذا الغرض يتم الصرف منه لغرض التنشيط السياحي .

المادة (8)

مع عدم الاخلال بالإعفاءات المقررة في القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية المشار إليه تعفى المشروعات السياحية من الرسوم والضرائب التالية :-

1 . الرسوم الجمركية على مواد البناء ، والأدوات والمعدات ، والأثاث ، ووسائل النقل السياحية ، ومختلف أنواع التجهيزات اللازمة لإنشاء وتشغيل المرافق والمشروعات السياحية ، وتولى أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة تحديد تلك الاحتياجات واعتماد كمياتها .

2 . ضرائب الدخل والمباني والملاهي لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بداية النشاط الفعلي للمشروع ويجوز تمديد مدة الإعفاء لخمس سنوات أخرى بقرار يصدر من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

3 . الإعفاءات والحوافز التي تقترحها اللجنة الشعبية العامة للسياحة ويصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة .
وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون اسس وظوابط تنفيذ احكام هذه المادة .

المادة (9)

تحصل الضرائب والرسوم الجمركية التي يتم الاعفاء منها وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من هذا القانون في الحالات التالية :-

- 1 . إذا تبين ان المشروع غير قادر على تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله .
- 2 . إذا استعملت الاشياء التي أعفيت من الرسوم والضرائب في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها .
- 3 . إذا خالف المشروع الشروط المفروضة لمزاولة النشاط أو تم التنازل عن المواد محل الإعفاء للغير .
- 4 . إذا فقد المشروع صفته السياحية .

المادة (10)

في تطبيق أحكام القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية المشار إليه في مجال المشروعات السياحية الاستثمارية تتولى اللجنة الشعبية العامة للسياحة الاختصاصات الموكولة للجنة الشعبية لهيئة الاستثمار ، ويتولى أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة صلاحيات واختصاصات الأمين المختص في ذلك القانون ولأئحته التنفيذية .

المادة (11)

ينشأ مجلس يسمى ((المجلس الوطني للسياحة)) يشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة وتمثل فيه الجهات ذات العلاقة في القطاعين العام والاهلي .

المادة (12)

يختص المجلس الوطني للسياحة بما يلي :-

- 1 . اقتراح السياسات الكفيلة بتنمية السياحة وتطورها .
- 2 . اقتراح ودراسة مشروعات القوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالسياحة .
- 3 . اقتراح دعم المخصصات المالية اللازمة لقطاع السياحة .
- 4 . معالجة القضايا ذات العلاقة بالسياحة التي تتطلب التعاون بين القطاعات وإيجاد الحلول المناسبة لها .
- 5 . التنسيق بين الجهات العامة والأهلية ذات العلاقة بتنفيذ خطط وبرامج التنمية السياحية واقتراح الدور المناط بكل منها .
- 6 . البت في الموضوعات التي يرى أمين المجلس عرضها عليه .
- 7 . ويضع المجلس لأئحة داخلية له تشمل القواعد والاجراءات اللازمة لتنظيم أعماله .

المادة (13)

استثناء من أحكام القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر المشار إليه ، يجوز للشركات والتشاريكات ومكاتب السفر والسياحة والحال العامة السياحية المرخص لها في مزاوله النشاط استعمال اللغات الاجنبية في أداء نشاطها وفي إصدار المطبوعات السياحية بلغات مختلفة .

الفصل الثاني

الحال العامة السياحية

المادة (14)

يقصد بالحال العامة السياحية في تطبيق احكام هذا القانون الفنادق والنزل والقرى والمدن السياحية الا بعد صدور إذن من اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية ووفقاً للأسس والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (15)

لا يجوز الترخيص بإنشاء أو تشغيل أو إدارة الحال العامة السياحية الا بعد صدور إذن من اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية ووفقاً للأسس والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة (16)

يتم تصنيف الحال العامة السياحية على درجات كما يعاد تصنيفها وفقاً للائحة التي تصدرها اللجنة الشعبية العامة للسياحة بالخصوص .

المادة (17)

مع مراعاة القانون رقم (13) لسنة 1989 إفرنجي ، والقانون رقم (27) لسنة 1369 و.ر المشار إليهما ، تحدد تسعيرة الإقامة والإعاشة والخدمات بالحال العامة السياحية من خلال لجنة تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من امين اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

الفصل الثالث

المهن السياحية

المادة (18)

يقصد بالمهن السياحية في أحكام هذا القانون المهن التالية :-

1 . أعمال الشركات والتشاركيات السياحية ومكتب السفر والسياحة .

2 . النقل السياحي المتخصص .

3 . الارشاد السياحي .

4 . أي نشاط آخر تقرر اللجنة الشعبية العامة اعتباره مهنة سياحية بناء على لفتاح اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

المادة (19)

يشترط لمزاولة المهن السياحية الحصول على إذن من أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط وإجراءات ورسوم إصدار الإذن وتجديده وحالات إلغائه أو إيقاف مزاولة النشاط لمدة محددة .

المادة (20)

يجوز لشركات الملاحة والطيران وشركات وتشاركيات النقل البري الوطنية أن تباشر سائر أعمال وخدمات مكاتب السفر والسياحة المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك فضلاً عما تقوم به من بيع وصراف تذاكر السفر وحجز الاماكن على وسائلها ، على أن تخصص قسماً مستقلاً لمباشرة تلك الاعمال ، وبشرط أن تحصل على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (21)

يشترط لمنح الإذن للشركات والتشاركيات ومكاتب السفر والسياحة ان تدفع تأميناً يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة يودع في حساب خاص بأحد المصارف ، تخصم منه المبالغ التي تستحق على تلك الجهات على ان تقوم بتعويض المبالغ المخصصة منه خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بذلك .

المادة (22)

يعتبر المرخص له بمزاولة مهنة سياحية أو بإدارة محل عام سياحي مخالفاً بالتزاماته في أي من الحالات الآتية :-

1 . إذا تخلف عن القيام بواجباته أو إداء خدماته تجاه عملائه أو أصحاب المهن السياحية الآخرين أو داخل بها أو قصر في إداها .

2 . إذا دخل في منافسة غير مشروعة أو مشروعة أو مضرة بالأقتصاد الوطني .

3 . إذا ارتكب عملاً ماساً بمصلحة أو سمعة السياحة في الجماهيرية العظمى أو مارس المهنة بصورة تنافى مع الاخلاق والآداب العامة والنظام العام .

المادة (23)

لأمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة بناء على تقرير لجنة يشكلها لهذا الغرض بالقطاع إصدار قرار مسبب بأحد التدابير التالية :-

- 1 . إيقاف العمل بإذن مزاوله النشاط للمدة التي يحددها القرار لإزالة المخالفة التي ارتكبها ممارس النشاط .
- 2 . إغلاق المحل العام السياحي أو إلغاء ترخيص مزاوله المهنة لمن يزاول النشاط السياحي بدون إذن من أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة .
- 3 . إلغاء إذن مزاوله النشاط السياحي ورفض تجديده إذا صدر حكم ضد ذلك النشاط في جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والنظام العام .

الفصل الرابع

الارشاد والدليل السياحي

المادة (24)

يعد مرشداً سياحياً كل شخص يمارس أعمال الارشاد السياحي وشرح المعالم التاريخية والعلمية والفنية وما في حكمها بمقابل ، ويعد دليلً سياحياً كل شخص يتولى مرافقة السياح في تنقلاتهم بالمناطق السياحية المختلفة .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (25)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب كل من أنشأ أو أدار محلاً عاماً سياحياً أو باشر عملاً من الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون دون إذن أو ترخيص ، أو بالمخالفة لأحكامه والقرارات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار ، ويجوز الحكم بقفل المحل مدة لا تزيد على سنتين .

المادة (26)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو القانون رقم (3) لسنة 1424 ميلادية المشار إليه ،
وأي قانون آخر ، يعاقب كل من تسبب عمداً في إلحاق ضرر جسيم بالمناطق والمواقع السياحية بالحبس وبغرامة لا تقل
عن خمسة آلاف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .
ويعاقب كل من استعمل المناطق أو المحال العامة السياحية أو تصرف فيها لغير الأغراض السياحية بالحبس مدة لا تزيد
عن سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار مع إلزام الجاني بإزالة المنشآت أو النفايات أو الأضرار أو غيرها من الشوائب
على نفقته وتشدد العقوبة الى مثلها في حالات العود .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (27)

يكون لأعضاء اللجنة الشعبية العامة للسياحة والموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة
للسياحة صفة مأموري الضبط القضائي لمراقبة تنفيذ أحكام القانون .

المادة (28)

على الشركات والتشاريكات ومكاتب السفر والسياحة والمرشدين السياحيين وأصحاب المحال العامة السياحية تسوية
أوضاعهم وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه ، والا عدت في حكم من يزاول المهنة دون
ترخيص .

المادة (29)

تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة
للسياحة .

المادة (30)

يلغي القانون رقم (44) لسنة 1968 ف بشأن السياحة المشار إليه على أن يستمر العمل باللوائح والقرارات
الصادرة بمقتضاه والتي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها .

المادة (31)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في سرت .

الموافق : 6 / الربيع / 1372 و.ر - 2004 مسيحي .

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (139) لسنة 1372 و.ر - 2004 مسيحي

بأصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر - 2004 مسيحي

بشأن السياحة

اللجنة الشعبية العامة

- بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1424 ف . بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 1426 ميلادية . في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الأجنبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر يتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 1372 و.ر بشأن غرف التجارة والصناعة والاتحاد للغرف .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر -2004 مسيحي بشأن السياحة .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة بكتابة رقم (2270) المؤرخ في 2 / 6 / 1372 و.ر .
- 2004 مسيحي .
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني والعشرين لسنة 1372 و.ر . 2004 مسيحي .

قررت

مادة (1)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر . 2004 مسيحي في شأن السياحة المرفقة نصوصها بهذا القرار .

مادة (2)

يستمر العمل باللوائح المنظمة لكل من مكاتب السفر والسياحة والإرشاد السياحي وتصنيف المحال العامة السياحية والتشريعات المنظمة للسياحة بالجمهورية العظمى الى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها وذلك بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (3)

يعمل بهذا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة .

التاريخ : 15 / جمادي الآخر

التاريخ : 1 / 8 / 1372 و.ر . 2004 مسيحي .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر . 2004 مسيحي

بشأن السياحة

الفصل الاول

تنسيق الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسياحة

مادة (1)

تعمل اللجنة الشعبية العامة للسياحة بالتعاون مع اللجان الشعبية العامة للقطاعات واللجان الشعبية للشعبيات ، والجهات الأخرى ذات العلاقة على توفير الظروف المناسبة لتشجيع السياحة في الجماهيرية العظمى وخاصة فيما يتعلق بتسهيل منح التأشيرات وتبسيط الإجراءات في منافذ الدخول وحسن استقبال السائحين وتيسير تنقلاتهم وإقامتهم وتقديم العون لهم وتوفير مقتضيات الأمن والسلامة وإحكام الأشراف والرقابة على الجهات التي تقدم خدمات للسياح وذلك وفق الأسس والضوابط التالية :-

- 1 . اتخاذ الترتيبات اللازمة لحسن استقبال الأشخاص القادمين الى الجماهيرية العظمى لغرض السياحة ، وتيسير تنقلاتهم ، وتقديم أفضل الخدمات السياحية لهم .
- 2 . الأهتمام بتوعية العاملين في المجال السياحي من مرشدين وأدلاء سياحيين ، ومرافقين أمنيين ، واعضاء الجوازات والجمارك العاملين بمنافذ الدخول .

مادة (3)

يعمل بهذا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة التشريعات .

اللجنة الشعبية العامة

التاريخ : 15 جمادي الآخر

التاريخ : 1 / 8 / 1372 و.ر . 2004 مسيحي .

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر . 2004 مسيحي

بشأن السياحة

الفصل الاول

تنسيق الإجراءات الإدارية المتعلقة بالسياحة

مادة (1)

تعمل اللجنة الشعبية العامة للسياحة بالتعاون مع اللجان الشعبية العامة للقطاعات ، واللجان الشعبية للشعبيات والجهات الأخرى ذات العلاقة على توفير الظروف المناسبة لتشجيع السياحة في الجماهيرية العظمى وخاصة فيما يتعلق بتسهيل منح التأشيرات ، وتبسيط الإجراءات في منافذ الدخول وحسن استقبال السائحين وتيسير تنقلاتهم وإقامتهم وتقديم العون لهم وتوفير مقتضيات الأمن والسلامة وأحكام الأشراف والرقابة على الجهات التي تقدم خدمات للسياح وذلك وفق الأسس والضوابط التالية :-

- 1 . اتخاذ الترتيبات اللازمة لحسن استقبال الأشخاص القادمين الى الجماهيرية العظمى لغرض السياحة ، وتيسير تنقلاتهم ، وتقديم أفضل الخدمات السياحية لهم .
- 2 . الاهتمام بتوعية العاملين في المجال السياحي من مرشدين وادلاء سياحيين ومرافقين أمنيين وأعضاء الجوازات والجمارك العاملين بمنافذ الدخول .
- 3 . توفير المطبوعات ووضع العلامات الإرشادية باللغات المختلفة التي توضح المعالم السياحية والمسارات والمسافات وكل ما يساعد في توجيه السياح وتسهيل حركة تنقلهم بين المواقع السياحية .
- 4 . تنسيق إجراءات توفير الأمن والسلامة والحماية للسياح وللأماكن السياحية والأثرية .

مادة (2)

يجوز إنشاء مكاتب للأستعلامات السياحية في منافذ الدخول والخروج ومناطق الجذب السياحي .

ويصدر بإنشائها ، وتحديد مقارها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة ويجوز بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة إنشاء مكاتب للتمثيل السياحي في بعض الدول المصدرة للسياح لأغراض التعريف والتنشيط السياحي ، وذلك بناء على عرض من اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (3)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للسياحة أعمال الأشراف والرقابة والمتابعة على الجهات والأدوات القائمة على تقديم الخدمات السياحية في المناطق والمحال العامة السياحية بما في ذلك المرشدون والأدلاء السياحيون ومنظموا الرحلات السياحية ، والقائمون بأعمال حجز تذاكر السفر لأغراض السياحة وحجز الإقامة في الفنادق ، وخدمات النقل السياحي ، والخدمات الفندقية ومحلات عرض وبيع منتجات الصناعات التقليدية وغيرها من الأنشطة السياحية .

الفصل الثاني

المناطق السياحية

مادة (4)

يقصد بمناطق التنمية السياحية المواقع التي تحددها اللجنة لاشعبية العامة للسياحة ، وتضفي عليها الصبغة السياحية بالتنسيق مع اللجان الشعبية للشعبيات المختصة .

ويترتب على إعلان المنطقة منطقة سياحية منع البناء فيها أو الشروع فيه أو قطع الأشجار أو توطين المشروعات فيها أو الترخيص باستغلالها في أي وجه يؤثر أو يغير من تصنيفها إلا بأذن من أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة ، ولا يصدر الإذن إلا إذا كان الغرض المطلوب له يتماشى مع استعمالات المخطط السياحي ، وتتولى اللجنة الشعبية العامة للسياحة تحديد نوع وحجم الاستثمار في كل منطقة سياحية .

مادة (5)

يقصد بمناطق الجذب السياحي المناطق التي يقصدها السياح كشواطئ البحر ، والبحيرات ، وعيون المياه المعدنية والكبريتية والغابات ، والحميات الطبيعية ، والجبال ، والموديان ، والصحاري ، والواحات ، والمدن الأثرية ، والمدن القديمة ، والمتاحف ، والمباني التاريخية ، والمشروعات الزراعية ، والصناعية الكبرى ، كالنهر الصناعي العظيم وغيرها من الأماكن ذات الجذب السياحي التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (6)

تتولى اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية تخصيص العقارات اللازمة لإنشاء المشروعات السياحية في المناطق المحددة للتنمية السياحية وذلك داخل نطاق اختصاصها المكاني .

مادة (7)

تلتزم أدوات النشاط الاقتصادي المرخص لها بتنظيم الرحلات السياحية بخطوط السير المؤدية الى مناطق الجذب السياحي التي تحددها اللجنة الشعبية العامة للسياحة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

الفصل الثالث

الاستثمار السياحي

مادة (8)

يقصد بالمشروع الاستثماري السياحي مشروعات إنشاء أو تطوير أو تجهيز أو إدارة الفنادق ، والنزل ، والقرى ، والمخيمات السياحية ، والمنتجعات و المطاعم ، والمقاهي السياحية ، ومشروعات الأنشطة الخدمية والترفيهية للسائح وخدمات النقل السياحي بمختلف وسائله .

مادة (9)

يقدم طلب الاستثمار الى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة ، ويجب أن يرفق بالطلب ملخص عن المشروع ، وعناصره الأساسية ، ومكوناته على أن يتضمن على وجه الخصوص ما يلي :-

- وصف للمشروع الاستثماري .
- مقدار رأس المال المراد استثماره ، وطبيعته مقوما بإحدى العملات القابلة للتحويل ، وما يعادلها بالعملة الليبية وقت تقديم الطلب إذا كان رأس المال حصة عينية .
- برنامج زمني يحدد مدة تنفيذ المشروع .
- تقديرات القوى العاملة اللازمة للمشروع .

مادة (10)

تولى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة فيما يتعلق بمشروعات الاستثمار السياحي ما يلي :-

- 1 . تلقي الطلبات المتعلقة بالمشروعات السياحية ، ودراستها وإعداد التوصيات بشأنها متضمنة رأيها في المشروع .
- 2 . دراسة طلبات تمديد ميعاد البدء في المشروع .
- 3 . دراسة طلبات تمديد مدة الإعفاءات .
- 4 . اقتراح سحب أو إلغاء قرار الموافقة على المشروع .
- 5 . دراسة طلبات إعادة تحويل راس مال المستثمر بالنسبة لراس المال الأجنبي .

وتولى الجهة المختصة عرض ما تنتهي إليه الدراسات على اللجنة الشعبية العامة للسياحة أو أمينها (حسب الأحوال) للبت فيها وإحالة ما يتعلق بالبند الثالث على اللجنة الشعبية العامة . كما تتولى تلك الجهة اتخاذ الإجراءات التنفيذية للقرارات التي تصدر بشأن تلك الطلبات وإبلاغ ذوي الشأن بها خلال أسبوع من تاريخ صدورها ومتابعة تلك المشروعات وتقديم ما يلزم من تقارير بشأنها .

مادة (11)

يشترط إعفاء المشروعات السياحية من الرسوم والضرائب المنصوص عليها بالمادة الثامنة من القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر بشأن السياحة ما يلي :-

- 1 . أن يكون المشروع من المشروعات المأذون بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة وان يكون الإذن ساري المفعول .
- 2 . ان يتم استيراد المواد باسم المشروع ، ولصالحه .
- 3 . ان تناسب المواد المستوردة من حيث الكمية والتنوع مع متطلبات المشروع المخصص له
- 4 ان تعتمد قوائم المواد وكمياتها من الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة .
- 5 . ان يكون استخدام المواد المعفاة من الضرائب والرسوم في الأغراض التي تقرر الإعفاء من أجلها .

مادة (12)

يقدم طلب الإعفاء من الرسوم والضرائب أو تمديد مدته الى الجهة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة مرفقاً به المستندات التالية :-

- 1 . الإذن بإقامة المشروع وإدارة المحل إن وجد .
- 2 . كشف بمواصفات المواد ، وكمياتها ، وأسعارها .

مادة (13)

يجب على المستفيد من الإعفاءات المشار إليه بالمواد السابقة التقيد بما يلي :-

- 1 . مسك الدفاتر ، والسجلات لتسجيل المواد الموردة ، وواجه استعمالها .
- 2 . الالتزام بالمواصفات والكميات المعتمدة في قرار الإعفاء .
- 3 . استعمال المواد المعفاة في الأغراض التي أعفيت من أجلها دون غيرها .

مادة (14)

يجوز التصرف في المواد المعفاة عقب انتهاء عمرها الافتراضي إذا أصبحت غير صالحة أو رغب صاحب الشأن في أستبدالها بعد موافقة أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

الفصل الرابع

أذون ورخص مزاولة المهن السياحية

مادة (15)

تعتبر الأنشطة التالية مهناً سياحية :-

- 1 . تنظيم الرحلات السياحية المختلفة الجماعية ، أو الفردية داخل الجماهيرية العظمى ، وخارجها .
- 2 . بيع تذاكر السفر ، وحجز الأماكن في وسائل النقل المختلفة لغرض السياحة .
- 3 . حجز الغرف في المحال العامة السياحية ، وغير ذلك مما يتعلق بإقامة السائح داخل وخارج الجماهيرية العظمى .
- 4 . تقديم خدمات الحصول على تأشيرات لغرض السياحة .
- 5 . القيام بإجراءات التأمين لصالح السائح لدى شركات التأمين العاملة في الجماهيرية العظمى .

- 6 . القيام بنشاط النقل السياحي بمختلف وسائله .
- 7 . خدمات الإرشاد والدليل السياحي .
- 8 . تنظيم المهرجانات ، والحفلات الفنية ، المعارض ، والاسابيع السياحية ، وتسويقها ، وتقديم الخدمات السياحية للمؤتمرات .
- 9 . امتلاك وتشغيل وإدارة المحال العامة السياحية المختلفة .
- 10 . الوكيل التجاري للمهن السياحية .
- 11 . إي نشاط آخر تقررره اللجنة الشعبية العامة للسياحة اعتباره مهنة سياحية .

مادة (16)

تتخذ الشركات والتشاريكات السياحية ومكاتب السفر والسياحة المأذون لها بمزاولة المهن السياحية أسماء خاصة بها وتصدر الشهادات السلبية بشأنها عن اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية بالتنسيق مع الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (17)

يقدم طلب الإذن بمزاولة المهن السياحية الى أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة ويجب ان يرفق بالطلب المستندات التالية :-

- 1 . صورة طبق الأصل من عقد التأسيس ، والنظام الأساسي وقرار الإذن بالتأسيس إذا كان طالب الإذن شخصياً اعتبارياً .
- 2 . مستند إثبات الشخصية وما يتطلب لمزاولة المهنة من مؤهلات بالنسبة للشخص الطبيعي . وتولى تلك الجهة دراسة الطلبات المقدمة لمزاولة المهن السياحية واتخاذ ما يلزم لإصدار الإذن ويجب عليها إبلاغ ذوي الشأن خلال أسبوع بقرار الإذن ، أو الرفض .

مادة (18)

بالإضافة الى الشروط الواردة بالقانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر المشار إليه يشترط في الترخيص لمزاولة المهنة السياحية مناسبة حجم النشاط المطلوب الترخيص له ، والقدرة المالية والفنية لمقدم طلب الترخيص ، ووحدة الغرض والتخصص ، ويصدر بتحديد الضوابط لتطبيق هذه المادة قرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (19)

بالإضافة الى الشروط المطلوبة قانوناً لمزاولة الأنشطة الاقتصادية يشترط فمن يرخص له بمزاولة مهنة الإرشاد والدليل السياحي ما يلي :-

- 1 . أن يجتاز الامتحان المقرر بنجاح .
 - 2 . ان يكون ملماً بما كافيًا بلغة أجنبية واحدة على الأقل .
 - 3 . أن يكون مشهوداً له بحسن السمعة .
- على ان يحدد في الترخيص النطاق المكاني لمزاولة المهنة .
- ويعتبر المرخص له مسؤولاً بالتضامن مع من يكلفه بمهنة الإرشاد أو الدليل السياحي عن مخالفة أحكام التشريعات النافذة .

مادة (20)

يقصد بمكاتب السفر والسياحة المنشآت التي تتولى عملاً أو أكثر من من الأعمال الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) و(5) من المادة (15) من هذه اللائحة .

مادة (21)

يقصد بالنقل السياحي تنظيم رحلات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل السياح بين المدن ، والقرى ، والمناطق السياحية ، وتسيير وسائل النقل الخاصة بأماكن الجذب السياحي .

مادة (22)

يجب على المأذن له بمزاولة المهنة السياحية تجديد الإذن فى المواعيد المقررة وتحدد بقرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة للسياحة المستندات المطلوبة لتجديد الإذن .

مادة (23)

يشترط لإنشاء فرع لمزاولة المهنة السياحية في غير المركز الرئيسي المرخص به الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط بالنطاق الجغرافي للفرع بذات الشروط المطلوبة في طالب الترخيص وغيرها من الشروط اللازمة لمنح الترخيص لمزاولة الأنشطة السياحية .

مادة (24)

على المأذن له بمزاولة النشاط السياحي إبلاغ الجهة المختصة بمنح الإذن ، والترخيص بأية تغييرات تطرأ على عنوانه ، أو مركزه الرئيسي ويعتبر الإخلال بهذا الشرط كافياً لإيقاف الإذن ، والترخيص .

مادة (25)

تحدد رسوم إصدار إذن مزاولة النشاط السياحي ، وتجيده على النحو الآتي :-

نوع الأداة	الرسم عند الإصدار	الرسم عند التجديد
النشاط الفردي	دينار واحد	دينار واحد
التشاريكات	دينار ونصف	دينار واحد
شركات يقل راس مالها عن 500 الف دينار	ثلاثة دنانير	دينار واحد
شركة يزيد راس مالها على 50 الف ، ولا يزيد على مليون دينار	خمسة دنانير	دينار واحد
شركات يجاوز راس مالها مليون دينار	سبعة دنانير ونصف	دينار واحد

مادة (26)

يجب أن يشتمل الترخيص بإدارة محال لمهن السياحية وفروعها على اسم المكلف بإدارتها على أن تخطر الجهة المختصة بالترخيص بأي استبدال يطرأ على المديرين .

مادة (27)

تولى اللجان الشعبية للسياحة بالشعبيات موافاة الادارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة دورياً ببيانات وإحصائيات عن أدوات مزاولة النشاط السياحي تضمن مايلي :-

- 1- اسم الأداة
 - 2- العنوان والموطن القانوني
 - 3- رقم إذن مزاولة النشاط وتاريخ منحه ، ومدة صلاحيته ، وتجديده .
 - 4- اسم الممثل القانوني للأداة
 - 5- أسماء الادارة والمراقبة والمراجع الخارجى بالنسبة للشركات .
 - 6- بيانات حول فروع الاداة إن وجدت .
- ويعد بتلك الإدارة سجل يسمى (سجل أدوات مزاولة المهن السياحية) تقيد به تلك الادوات ، وبياناتها .

مادة (28)

يلغى إذن مزاولة النشاط السياحي فى الاحوال الاتية :-

- 1- إذا فقد صاحب الإذن أو المحل أى شرط من شروط منح الإذن .
- 2- إذا حكم على صاحب الاذن للمرة الثانية فى اى مخالفة للقوانين واللوائح التى منح الاذن بمقتضاها .
- 3- اذا أوقف المأذن له نشاطه لمدة تزيد على ستة أشهر دون إخطار الجهة التى أصدرت له الإذن وموافقتها على ذلك .
- 4- اذا باشر الأذن له اعمالاً غير منصوص عليها فى الأذن رغم تنبيهه الى كتابة من قبل الجهة المختصة أو أجرى تعديلاً لمحل مزاولة النشاط بالمخالفة لاحكام التشريعات النافذة .
- 5- إذا شكل استعمال المحل خطراً على الصحة العامة أو الامن العام
- 6- إذا صدر حكم نهائى بإغلاق محل مزاولة النشاط أو بإزالته .

7- اذا طلب صاحب الشأ، ذلك .

8- اذا اقتضت أداة مزاولة النشاط لأى سبب .

ويصدر قرار إلغاء الإذن فى الحالات السابقة من الجهة المختصة بمنح الإذن ولصاحب الشأ أن يتظلم منه أمام ذات الجهة التى اصدرته خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه به .

مادة (29)

تقدم طلبات الحصول على أذن إنشاء أو تشغيل ، أو ادارة المحال العامة السياحية الى اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية التى يقع فى نطقها المحل ، وذلك على النموذج الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة مرفقاً بالمستندات التالية :-

1- صورة من عقد التأسيس أو النظام الأساسى إذا كان شخصاً اعتبارياً .

2- صورة من مستند إثبات شخصية مقدم الطلب .

3- صورة من خريطة المبنى .

ويصدر ترخيص مزاولة النشاط السياحى من اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية .

مادة (30)

لايجوز الإذن أو الترخيص بإدارة المحال العامة السياحية إذا لم يتوفر الحد الأدنى من درجات التصنيف

مادة (31)

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية إيقاف العمل بالإذن أو الترخيص الصادر بأدارة المحل العام السياحى أو احد فروعها إذا ثبت أن من يديره يسئء التعامل مع السياح أو يتحلى بما يجب من حسن المعاملة والمظهر فأن كان المخالف هو المرخص له جاز إلغاء الترخيص وإذا تكررت المخالفة يلغى الإذن أو الترخيص بقرار من الجهة المختصة .

مادة (32)

يعتبر من قبيل المخالفة المنصوص عليها فى المادة السابقة مايلى :-

- الإخلال بالآداب العامة والأمن العام

- إحداث الضوضاء

- قطع المياه أو التيار الكهربائي
- مخالفة الأسعار المعلنة
- الأفعال الأخرى التي تمس بكرامة الأفراد ، أو تمثل مضايقة لهم .

مادة (33)

يترتب على قرار إلغاء الإذن بمزاولة النشاط السياحي أو الترخيص بإدارة المحل العام السياحي أو غلقه منع المأذن له أو المرخص له من مزاولة النشاط طوال مدة الإلغاء أو الإغلاق .

مادة (34)

يعد بالحال العامة السياحة التي تقوم بنشاط الإيواء السياحي إقامة السياح ومدد إقامتهم ، وجنسياتهم الى اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية ، وعلى الأخيرة إن تحيل ما يرد إليها من إحصائيات الى الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (35)

على مديري المحال العامة السياحية أن يقدموا قائمة بالخدمات التي تقدمها محالهم الى اللجنة المختصة بتحديد الأسعار وفقا للقانون مقرونة بالأسعار التي يرونها من خلال التكاليف الفعلية وفي إطار درجات التصنيف .

مادة (36)

على المحال العامة السياحية التي تقوم بنشاط الإيواء أو الإعاشة الإعلان عن تسعيرة الإقامة والمأكولات والمشروبات والخدمات التي تقدمها للنزلاء أو الزبائن ووضع قوائم الاسعار في أماكن ظاهرة في مدخل المحل السياحي والاماكن الأخرى التي تحددها اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية ويجب أن تكون القوائم محتومة بجتم اللجنة الشعبية للسياحة بالشعبية بما يفيد مطابقتها للأسعار .

الفصل السادس

صندوق التنشيط السياحي

مادة (37)

ينظم صندوق التنشيط السياحي امنصوص عليه بالمادة السابعة من القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر 2004 مسيحي المشار اليه بقرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة تودع فيه حصيله الرسوم التي تسدها الأدوات العاملة في مجال النشاط السياحي عن كل سائح يدخل أراضي الجماهيرية العظمى بمعرفتها للصرف منه على التنشيط السياحي . ويفرض رسم على أدوات مزاوله النشاط السياحي وفقاً للتعريف الوارد في المادة (38) من هذه اللائحة بواقع (2) ديناران عن كل سائح .

مادة (38)

في تطبيق أحكام المادة السابعة من القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر 2004 مسيحي يقصد بالجهات العاملة في مجال النشاط السياحي الشركات والتشاريكات ومكاتب السفر والسياسة المرخص لها بتنظيم رحلات سياحية وتقوم باستجلاب السياح من خارج الجماهيرية العظمى ، ويقصد بالسائح كل من يدخل أراضي الجماهيرية العظمى عن طريق إحدى أدوات مزاوله الأنشطة السياحية ويحمل تأشيرة لغرض السياحة .

الفصل السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (39)

على أدوات مزاوله النشاط السياحي ، والمحال العامة السياحية التي ترغب في أعداد وإصدار مطبوعات سياحية لغرض الدعاية ، أو لنشر أن تحصل على إذن مسبق من الإدارة المختصة باللجنة الشعبية العامة للسياحة .

مادة (40)

تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للسياحة الشروط ، والمواصفات التفصيلية للمناطق ، والمحال ، والمهن السياحية بما لا يخالف أحكام هذه اللائحة ، والى أن تصدر تلك القرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات النافذة .

مادة (41)

تصدر بقرارات من اللجنة الشعبية العامة للسياحة نماذج للطلبات والأذون ، والشهادات وغيرها من الأوراق ذات العلاقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة (42)

على أدوات مزاولة الأنشطة السياحية وأصحاب المحال العامة السياحية العاملة وقت نفاذ القانون رقم (7) لسنة 1372 و.ر 2004 مسيحي بشأن السياحة أن تقدم الى اللجان الشعبية للسياحة بالشعبيات لتسوية أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ، ولأئحته التنفيذية خلال المدة المحددة مرفقة بنسخة من عقد التأسيس ، والنظام الأساسي ، والمستندات الأخرى ، وعلى الجهة المختصة أن تبت في الطلب خلال أسبوع من تاريخ وروده إليها .